



# دليل

## التصريح الإجباري بالملكيات

يناير 2025

من الملزم بالتصريح ؟ ص.3

1

كيف أصرح؟ ص.5

2

هل يمكن أن  
أصرح عبر البريد؟ ص.5

3

أين أصرح؟ ص.6

4

متى أصرح؟ ص.7

5

بماذا يجب أن أصرح؟ ص.8

6

ما هي الجزاءات المترتبة  
عن الإخلال بالزامية التصريح؟ ص.10

7

## التصريح الإجباري بالملكات

أوكل الدستور للمحاكم المالية مهمة مراقبة وتتبع التصريح الإجباري بالملكات، وفي هذا الإطار يوجه هذا الدليل لفئتي الموظفين والأعوان العموميين وكذا المنتخبين الملزمين بالتصريح بالملكات كما تحدها مقتضيات القانون 06.54 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري بالملكات لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين.

## 1. من الملزم بالتصريح ؟

يهم هذا الدليل فئتين من الملزمين بالتصريح بالامتلاكات وهما:

### 1 بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وهم:

- رئيس مجلس الجهة؛
- رئيس مجلس العمالة أو الإقليم؛
- رئيس مجلس الجماعة؛
- رئيس مجلس المقاطعة؛
- رئيس مؤسسة التعاون بين الجماعات؛
- رئيس مجموعة الجهات؛
- رئيس مجموعة العمالات أو الأقاليم؛
- رئيس مجموعة الجماعات الترابية؛
- رئيس غرفة مهنية؛
- المنتخب العضو بمكتب المجلس المحلي أو بمكتب الغرفة المهنية.

## 2 بعض الموظفين والأعوان العموميين وهم

- الأشخاص المعينون في مناصبهم بظهير؛
- الموظفون الذين لهم سلطة الأمر بصرف النفقات وقبض المداخيل والمراقبين والمحاسبين العموميين طبقاً للقانون رقم 61.99؛
- المكلفون بتحديد وعاء الضرائب والرسوم؛
- المكلفون بقبض وتحصيل الأموال المخصصة للدولة والجماعات الترابية والمنشآت العامة والهيئات الأخرى كما تم تعريفها في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛
- الموظفون المكلفون بالإذن بمنح امتياز أو بتفويت أو باستغلال ملك أو مرفق عمومي أو خاص تابع للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية؛
- المكلفون بتدبير الأموال وحفظ القيم والسندات وتسلم الودائع والكفالات؛
- المكلفون بمهام المراقبة ومعاينة المخالفات لنصوص تشريعية وتنظيمية خاصة وزجر المخالفات المذكورة؛
- المكلفون بتسليم الرخص أو الإجازات أو الأذون أو الاعتمادات؛
- المكلفون بتسجيل أو تقييد امتياز أو حق عيني أو حق غير مادي؛
- الموظفون والأعوان المكلفون بمهمة عمومية والحاصلون على تفويض بالإمضاء فيما يتعلق بالأعمال المشار إليها أنفاً.

## 2. كيف أصرح؟

يتم التصريح الإجمالي بالممتلكات وفق النموذج الملحق بالمرسوم رقم 2-09-207 الصادر في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) يتعلق بتحديد نموذج التصريح الإجمالي بالممتلكات ووصول التسلم وبالحد الأدنى لقيمة الأموال الواجب التصريح بها حيث يوضع النموذج معبأ كاملاً (7صفحات) في ظرف مغلق (format C4 : 229mm x 324mm) يحمل عبارة «تصريح بالممتلكات» متبوعة بالاسم الشخصي والعائلي ورقم بطاقة التعريف الوطنية والصفة والجهاز العمومي المنتمي إليه الملزم (انظر النموذج المتوفر على البوابة الرسمية [www.courdescomptes.ma](http://www.courdescomptes.ma)).

يودع التصريح إما شخصياً عبر الإدلاء بطاقة التعريف الوطنية للملزم أو بوكالة

## 3. هل يمكن أن أصرح عبر البريد؟

لا يقبل التصريح عبر البريد ولا يعتد به.

ملحوظة: ينصح بالاحتفاظ بنسخة من نموذج التصريح المودع وبوصل التسلم.

## 4. أين أصرح؟

يتم إيداع التصريح بالممتلكات لدى :



### المجلس الجهوي للحسابات

بالنسبة للملزم الذي يمارس صلاحياته (أو الانتداب) داخل الحدود الترابية لجهة أو داخل إقليم أو أقاليم أو عمالة أو عدة عمالات أو جماعة أو عدة جماعات خاضعة للاختصاص الترابي لنفس الجهة.



### المجلس الأعلى للحسابات

إذا كان الملزم يمارس صلاحياته أو الانتداب (بالنسبة للبرلمانيين) على مجموع التراب الوطني أو إذا كان معيناً بظهير شريف.

## 5. متى أصرح؟

تحدد النصوص التشريعية آجال التصريحات كما يلي :

### التصريح الأولي بمناسبة استلام المهام أو بداية الانتداب

داخل أجل 3 أشهر الموالية لمباشرة المهام بالنسبة لفئة الموظفين والأعوان العموميين الملزمين أو للإعلان عن انتخابهم بالنسبة لفئة المنتخبين الملزمين.

### تجديد التصريح

◀ كل ثلاث سنوات في شهر فبراير بالنسبة لأعضاء الحكومة وأعضاء مجلسي النواب والمستشارين والملزمين من فئة الموظفين والأعوان العموميين. (بغض النظر عن تاريخ إيداع التصريح الأولي)

◀ كل سنتين في شهر فبراير بالنسبة للملزمين من فئة منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية.

### التصريح النهائي بمناسبة انتهاء المهام أو الانتداب

◀ داخل أجل شهرين بالنسبة لفئة الموظفين والأعوان العموميين الملزمين.

◀ داخل أجل 3 أشهر بالنسبة لفئة المنتخبين الملزمين.

### التصريح التكميلي

داخل أجل 3 أشهر الموالية لوقوع التغيير على الممتلكات والمداخيل.

## 6. بماذا يجب أن أصرح؟

### الحالة المدنية الأنشطة المهنية والمهام الانتخابية

مجموع الأنشطة المهنية والمهام الانتخابية عند الاقتضاء  
تاريخ بداية المهام  
تاريخ تجديد المهام  
تاريخ نهاية المهام

### العقارات في ملكية المصرح وأولاده القاصرين

المحفظة أو التي في طور التحفيظ والغير محفظة مع إدراج المعلومات المتعلقة بكل عقار (طبيعة العقار وأصله، تاريخ التملك، المحتوى، الموقع، القيمة، الحصة في الملكية، المرجع العقاري).

### الخصوم

الهيئة المقرضة أو اسم وعنوان مانح الدين، طبيعة الدين وتاريخه وموضوعه ومبلغه الإجمالي والمبلغ الباقي سداه ومبلغ القسط الشهري.

### الأموال المنقولة في ملكية المصرح وأولاده القاصرين

الأصول التجارية، الودائع في حسابات بنكية، السندات، المساهمات في الشركات، الأموال المنقولة المتحصل عليها عن طريق الإرث، العربات ذات محرك، الاقتراضات، التحف الفنية والأثرية، الحلي والمجوهرات والقيم المنقولة الأخرى. (حدد الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها عن كل صنف في 300.000 درهم عند تاريخ اقتنائها).

## 7. ما هي الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالزامية التصريح؟

يترتب عن الإخلال بالتصريح بالامتلاكات (رفض القيام بالتصريح أو الذي قدم تصريحا غير مطابق أو غير كامل أو لم يتم بتسوية وضعيته رغم إنذاره) آثار قانونية (عقوبات) قد تأخذ طابعا تأديبيا (تضطلع به السلطة الحكومية التابع لها الملزم) أو طابعا جزريا (يضطلع به القضاء) :

طبيعة العقوبة	الجهة المؤهلة لاتخاذ العقوبة اللازمة	صفة الملزم
العزل من الوظيفة أو فسخ العقد.	السلطة الحكومية التابع لها الموظف أو العون	موظف أو عون عمومي
<p>« الفصل 262 مكرر من مجموعة القانون الجنائي : « دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 3.000 إلى 15.000 درهم كل شخص ملزم بالتصريح بالامتلاكات نظرا إلى مهام يمارسها... والذي لم يتم بالتصريح المذكور داخل الأجل القانونية بعد انتهاء مهامه أو أدلى بتصريح غير مطابق أو غير كامل. يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على المعني بالأمر بالحرمان من مزاولة الوظائف العامة.»</p> <p>« في حالة وجود أفعال تشكل مخالفا للقوانين الجزرية، يحال ملف القضية على السلطة القضائية المختصة.»</p>	السلطة القضائية المختصة	

المدخيل المستلمة بأي صفة من الصفات خلال السنة السابقة للتعين أو الانتخاب

وصف المدخيل، تاريخ التسلم، القيمة.

الأموال المشتركة

وصف الأموال المشتركة، تاريخ التملك أو التعيين كمدبر، قيمتها.

المجالس الجهوية للحسابات		
الهاتف/ الفاكس	العنوان	المجلس
Tél : 05 39 32 54 89 Fax : 05 39 32 55 67	10, زنفة سجلماسة, ص. ب. 1118 طنجة	المجلس الجهوي للحسابات لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة
Tél : 05 36 70 65 33 Fax : 05 36 70 65 37	زاوية شارع الجيش الملكي وشارع صلاح الدين الأيوبي - ص. ب. 60000 - وجدة	المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق
Tél : 05 35 65 24 87 Fax : 05 35 65 24 70	شارع الحسن الثاني - ص. ب. 30000 - فاس	المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس
Tél : 05 37 77 89 84 Fax : 05 37 68 09 65	زاوية شارع مولاي الحسن وشارع مولاي يوسف - الرباط	المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط - سلا - القنيطرة
Tél : 05 22 41 69 59 ou 05 22 60 64 21 Fax : 05 22 63 73 33	7 شارع السفير بن عائشة (شارع باستور سابقا) - الدار البيضاء	المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء - سطات
Tél : 05 23 42 22 62 Fax : 05 23 42 22 59	عمارة المهدي 26-2 شارع محمد السادس, ص. ب. 580 - بني ملال	المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال - خنيفرة
Tél : 05 24 40 07 37 Fax : 05 24 40 08 95	شارع أكدا - سيدي يوسف بنعلي - ص. ب. 40050 - مراكش	المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش - آسفي
Tél : 05 35 57 39 58 Fax : 05 35 57 17 41	عمارة "مبارك", شارع محمد الخامس, ساحة الحسن الثاني, ص. ب. 12 - الرشيدية	المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة - تافيلالت
Tél : 05 28 29 61 61 Fax : 05 28 29 62 62	زنفة واد زيز- حي رياض السلام - ص. ب. 1133 أكادير	المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس - ماسة
Tél : 05 28 77 43 96 Fax : 05 28 77 43 92	بلوك "أ" ملتقى شارع ابن سينا وشارع عمر بن عبد العزيز-حي تيرت العليا - ص. ب. 1107 - كلميم	المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم - واد نون
Tél : 05 28 99 67 21 Fax : 05 28 99 67 22	شارع علال بن عبد الله, ص. ب. 201 - العيون	المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون - الساقية الحمراء
Tél : 05 28 93 21 76 Fax : 05 28 93 30 47	شارع الولاء, ص. ب. 279 - الداخلة	المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة واد الذهب

طبيعة العقوبة	الجهة المؤهلة لاتخاذ العقوبة اللازمة	صفة الملزم
- توقيف المنتخب مؤقتا بقرار.	وزير الداخلية	منتخب في مجلس جماعي أو إقليمي أو جهوي أو غرفة مهنية
- العزل من العضوية في المجلس أو الغرفة بمرسوم معلل.	رئيس الحكومة	
« الفصل 262 مكرر من مجموعة القانون الجنائي : « دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 3.000 إلى 15.000 درهم كل شخص ملزم بالتصريح بالتملكات نظرا إلى... نيابة انتخابية يتولاها، والذي لم يقيم بالتصريح المذكور داخل الآجال القانونية بعد انتهاء... نيابته أو أدلى بتصريح غير مطابق أو غير كامل. يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على المعني بالأمر... بالحرمان من الترشح للانتخابات خلال مدة أقصاها 6 سنوات. التجريد من صفة منتخب إذا كان قد باشر وظائف انتخابية جديدة».	السلطة القضائية المختصة	
« في حالة وجود أفعال تشكل مخالفات للقوانين الجزئية، يحال ملف القضية على السلطة القضائية المختصة.		







## 2. ΓΟΓΙΡ Θ ΟΟΛ ΧΧΥ ΤΟΧΘΟΣ ?

Λο ττ+τμττ τΟΧΘΟΣ τΓΓΓτττ τ ΠοτΛο τ ΡΕΗοQ | ΡΓΛτο ΡΕΗΣQ Σ ΡΓQΘΡΓ ΡΕΕΒΙ 0-09-207 Λ ΣΗΗΥΙ Χ 20 ΛΣ ΗΛΣΙΙο 1430 (8 ΛΒΙοΙΘΣΟ 2009) ΣΖΛΣΙ Λ ΡΘΠ8+τ8 | ΡΓΛτο | τΟΧΘΟΣ τΓΓΓτττ τ ΠοτΛο Λ τΗ8Ητ | ΣΓΣΖ Λ ΡΘΠ8+τ8 οΓΛΟ8Θ | Πο+ΣΧ | ΣΛΟΣΓΙ Θ Λ ΣΖΖοι οΛ οΣΗΣΙ Χ τΟΧΘΟΣ, ΣΛΛΥ ΣΗΗο Σοι ΡΓΛτο ΣΘΓΛΙ (7 | τΘΙΣΠΣΙ) Χ Σοτ ττ+οΗτ ΣΖΖΙΙ (format C4 : 229mm x 324mm ) Στ+τοΟο ΧΣΘ “τΟΧΘΟΣ Θ ΠοτΛο”, ΣΕΗQ ττ ΣΛ ΠοΘΟοΥ Λ ΡΕΕΒΙ | τΡοQEο τοιοΓ8Οτ Λ ΡΗΟΣΘ Λ ΠοΗΗοΗ οΧΛ8Λοι Χ ΣΗΗο ΠοΛ ΣΧΧΙ τΟΧΘΟΣ (ΖQ οΓΛτο ΣΗΗοι Χ τΠΠ8Οτ τοΓοΛΛ8Λτ [www.courdescomptes.ma](http://www.courdescomptes.ma)).

Λο Η ΣΘΟ8Θ ΘοΘ | τΟΧΘΟΣ τΟΧΘΟΣ ΗΘ Θ ΣΣΧΗ ΗΘ Θ τΣΡΚΣ | τΡοQEο τοιοΓ8Οτ ΙΣΥ Θ ΡΟΓΧΗ.

## 3. ΣΘ ΡΗΣΥ οΛ ΧΧΥ ΤΟΧΘΟΣ Θ τΘοΠοτ?

80 οΟ ττ+τμττ τΟΧΘΟΣ Θ τΘοΠοτ.

**τΣΙΖΣ:** Λο Στ+8ΟΓΣΧΣΗ οΛ τμττ Σοτ τμττττ | ΡΓΛτο | τΟΧΘΟΣ Ηοι Στ+ΟΘΙ Λ τΗ8Ητ | ΣΓΣΖ.

## 4. ΓοΙΣ Υ ΟοΛ ΧΧΥ ΤΟΧΘΟΣ?

Λο Η ττ+Ο8ΘΙτ τΟΧΘΟΠΣΙ Θ ΠοτΛο ΛοΟ:



**οΘΖΖΣ οιοΗΗΗο | ΣΓΣΕοΙΙ**

ΣΥ ΣΧο ΘοΘ | τΟΧΘΟΣ ΠοΛ Στ+ΧΧΙ τΣΠ8ΟΣΠΣΙ ΗΘ ΙΣΥ Θ τ8Οοτ ( Σ ΣΘQΗοΓοΙΣΓΙ) Χ ΡΘΠΣΟ οιοΓ8Ο ΙΣΥ ΣΥ Στ+8ΖΓΓΓοΓ Θ ΡΕοΠΣΟ οΓοτ8Λ.



**οΘΖΖΣ οΙΓΙοΕ | ΣΓΣΕοΙΙ**

Θ ΓοΛ ΣΖΗΣΙ Θ ΘοΘ | τΟΧΘΟΣ Λο Στ+ΧΧΙ τΣΠ8ΟΣΠΣΙ ΗΘ (ΙΣΥ Θ τ8Οοτ) οΧΙο8 | ΣΧΓΣΟΙ ΣΓ8ΟοΗ | τΓΙοΕτ ΙΣΥ οΧΙο8 | τΟΧο ΙΣΥ τ8Χτ | τΟΧΣΠΣΙ τοΓΙΘοΕτ ΙΣΥ τ8Χτ | τΓΙΘοΕΣΙ ΙΣΥ τοΧΟοΠτ ΙΣΥ τ8Χτ | τΧΟοΠΣΙ ΣΠοΗοι Σ τΖΗοτ οΓ8Οοι | τΓΙοΕτ.

## 1. ΓοΛ Λ +ΖΖοΙ +ΘΧ8ΟΣ?

Σ++ΠοΧΧ 8ΓοΙοΟ οΛ Σ ΘΣΙ ΣΘΓΣΗΙ Λ +ΖΖοΙ +ΘΧ8ΟΣ Θ ΠοΥΛο:

1

### ΚΟο Ι ΣΓΟ+ΣΣΙ Ι ΣΘΖΖΣΓΙ ΣΛΥΟοΙΙ Λ +ΓΘQοΥ +ΣΖΖ8ΗοΙΣΙ:

- › ΘΘΣΧΗ Ι 8ΘΖΖΣΓ Ι +ΓΙοΕ+;
- › οΙΘΘΣΧΗ Ι 8ΘΖΖΣΓ Ι +ΓΙΘοΕ+ ΙΣΥ +οΘΧο;
- › οΙΘΘΣΧΗ Ι 8ΘΖΖΣΓ Ι +ΧΟοΠ+;
- › οΙΘΘΣΧΗ Ι 8ΘΖΖΣΓ Ι +Θ8ΙΕ+;
- › οΙΘΘΣΧΗ Ι +ΓΟΘΗ+ Ι 8ΓΥοΠοΘ ΙΧΟ +ΧΟοΠΣΙ;
- › οΙΘΘΣΧΗ Ι +ΧΟ8ΓΓο Ι +ΓΙοΕΣΙ;
- › οΙΘΘΣΧΗ Ι +ΧΟ8ΓΓο Ι +ΓΙΘοΕΣΙ Λ +ΘΧΣΠΣΙ;
- › οΙΘΘΣΧΗ Ι +ΧΟ8ΓΓο Ι +ΧΟοΠΣΙ +ΣΓ8ΟοΙΣΙ;
- › οΙΘΘΣΧΗ Ι +ΓΘQοΥ +ΣΖΖ8ΗοΙΣΙ;
- › ΣΓΟ+Σ οΧΓοΓ Χ 8ΘΣΟο Ι 8ΘΖΖΣΓ οΛΥΟοΙ ΙΣΥ Χ 8ΓοΟΣΘ Ι +ΓΘQΣ+ +οΖΖ8ΗοΙ+.

2

### ΚΟο Ι ΣΓΟΥοΙΙ Λ ΣΓοΠοΘΙ ΣΧΛ8ΛοΙΙ:

- › ΣΠΟΣΚΙ Σ++8ΖΓΓοΓΙ Χ ΠοΙΘο+Ι ΗΘΙ Θ 8ΕοΘΣΟ;
- › ΣΓΟΥοΙΙ Υ8Ο +ΗΗο +ΙΘοΕ+ ΣΖΗΣΙ Θ 8ΘΚΚΣΙ Ι +ΓΖQοΕ Λ ΣΓΣΖ Ι +18ΛοΗ Λ ΣΙΕοΗΙ Λ ΣΓΟΘΣΕΙΙ ΣΧΛ8ΛοΙΙ Θ 8ΕΗοQ Ι 8ΘΗΧΙ 8ΕΕ8Ι 99.16;
- › ΠΣΛ Σ++8ΘΓοΧΗΙ Θ 8ΘΠ8++8 Ι +ΗΟΚο Ι ΣΟΧοΥΙ Λ QQΘ8Γ;
- › ΠΣΛ Σ++8ΘΓοΧΗΙ Θ ΣΓΣΖ Ι ΣΛΟΣΓΙ ΣΖΗΣΙ Σ 8ΠοΙΚ Λ +ΧΟοΠΣΙ +ΣΓ8ΟοΙΣΙ Λ +8ΘΚΣΠΣΙ +ΣΓο+οΥΣΙ Λ +ΓοΛΛοΘΣΙ ΥοΕΙ ΓΚΗΗΣ Λ ΣΣΠΣ 8ΓΙΣ οΓΖΠοΟ8 ΘΧ 8ΘΗΧΙ 8ΕΕ8Ι 69.00 ΣΖΛΣΙ Λ +ΣΕοΗ +οΖQΗοΙ Ι 8ΠοΙΚ ΧΗ +Θ8ΘΚΣΠΣΙ +ΣΓο+οΥΣΙ Λ +ΓοΛΛοΘΣΙ ΥοΕΙ;
- › ΣΓΟΥοΙΙ Σ++8ΘΓοΧΗΙ Θ +ΣΚΚΣ Ι +ΘΧΗ8+ ΙΣΥ +ΣΚΚΣ Ι 8ΘΓΟΘ Ι ΠοΥΛο ΙΣΥ +οΙοΗ8+ +οΧΛ8ΛοΙ+ ΙΣΥ +8ΘΗΣΧ+ ΣΕΗQΙ Σ 8ΠοΙΚ ΙΣΥ +ΣΧΟοΠΣΙ +ΣΓ8ΟοΙΣΙ ΙΣΥ +ΣΓΟΘοΗ +ΣΧΛ8ΛοΙΣΙ;
- › ΠΣΛ Σ++8ΘΓοΧΗΙ Θ 8ΘΠ8ΛΛ8 Ι ΣΛΟΣΓΙ Λ ΠοΟοΥ Ι Πο+ΣΧΙ Λ +οΙΙοΗΣΙ Λ ΣΓΣΖ Ι +ΥΗοΗΣΙ Λ +ΓΘοΧΣΗΣΙ;
- › ΠΣΛ Σ++8ΘΓοΧΗΙ Θ +ΓΘΚΣΟΣΙ Ι +ΣΕοΗ Λ +οΙΙοΥ+ Ι 818ΗΙ Σ ΣΕQΣΘ- ΠΣΛ Σ++8ΘΓοΧΗΙ Ι 8ΖΟΣΗΙ Λ ΣΓΟΘ8ΛΘΙ 8ΘΗΣΧΙ Λ 8ΘΗΧΟ Ι 818ΗΙ Σ++8ΘΛοΟΙ;
- › ΠΣΛ Σ++8ΘΓοΧΗΙ Θ +ΣΚΚΣ Ι +8ΟοΧΣΙ Λ οΥΠο+Ι Λ +ΘΥΖΙΣΙ;
- › ΠΣΛ Σ++8ΘΓοΧΗΙ Θ 8ΚΚ8Γ Λ +ΘΧΗ8+ ΙΣΥ οΖΟΗ οΚΓοΓ Λ 8ΖΟΗ οΟΚΓοΓ;
- › ΣΓΟΥοΙΙ Λ ΣΓοΠοΘΙ Σ++8ΘΓοΧΗΙ Θ +ΓΘΚΣΟ+ +οΧΛ8ΛοΙ+ Ηο ΛοΟ ΣΗΗο +ΧΙΘ8Ο+ Ι 8ΘΧΓΕ ΣΖΛΣΙ Λ +Π8ΟΣΠΣΙ +8ΘΛοΟΙΣΙ.

## †οΟΧ8ΟΣ †8ϸϸΣΗ† Θ ΠογΛο

ΣΠϸο 8Λ8Ο†8Ο Σ †ΟΙΘΕογΣΙ †ΣϸQΗοΙΣΙ †οϸΟΚΣΟ† Ι †ΣΕοΗ Λ 8ΕΗοQ Ι †ΟΧ8ΟΣ †8ϸϸΣΗ† Θ ΠογΛο, Λ Χ 8Οο†Σ οΛ Σ††ΠοΧΧ 8ϸοοο οΛ Σ ΘΣΙ ΣϸΟΣΗΙ Ι ΣϸΟϸοΙΙ Λ ΣϸοΠοΘΙ ΣΧΛ8ΛοΙΙ οΠΛ ΣϸΟ†ΣγΙ Λ †ϸϸοΙ †ΟΧ8ΟΣ Θ ΠογΛο ϸΚΗΗΣ Λ ΣΠΣΙ ΣΟΘΛοΛΙ Ι 8ΟΗΧΙ **54.06** ΣϸΗΣΙ Θ †8ΧΣ Ι †ΟΧ8ΟΣ †8ϸϸΣΗ† Θ ΠογΛο Σ ΚΟο Ι ΣϸΟ†ΣγΙ Ι ΣΟϸϸΣϸΙ ΣΛϸΟοΙΙ Λ †ϸϸογ† †Σϸϸ8ΗοΙΣΙ Λ ΚΟο Ι ΣϸΟΣΗΙ Ι ΣϸΟϸοΙΙ Λ ΣϸοΠοΘΙ ΣΧΛ8ΛοΙΙ.

1

ϸοΛ Λ †ϸϸοΙ †ΟΧ8ΟΣ? †οΘΙο.3

2

ϸοϸΙΚ Θ ΟοΛ ΧΧϸ  
†οΟΧ8ΟΣ? †οΘΙο.5

3

ΣΘ 8ΗΣϸ οΛ ΧΧϸ †οΟΧ8ΟΣ  
Θ †ΟοΠογ†? †οΘΙο.5

4

ϸοΙΣ ϸ ΟοΛ ΧΧϸ  
†οΟΧ8ΟΣ? †οΘΙο.6

5

ϸοοοΧ8 ΟοΛ †† ΧΧϸ? †οΘΙο.7

6

ϸοΘ Λ ΣϸϸοΙ οΛ † ΛΣΧΘ  
ΘΛΟϸ? †οΘΙο.8

7

ϸοΛ ΧοΙ Σϸϸοϸ ΣΗΗοΙ ΧΗ  
ΠοΛ 8Ο ΣΧΧΙ †οΟΧ8ΟΣ? †οΘΙο.10

